

Distr.: General
16 February 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، 12-16 حزيران/يونيه 2023

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2 ثانياً - خلاصة وافية.....
2 أفغانستان

.CAC/COSP/IRG/2023/1 *



الرجاء إعادة استعمال الورق

050423 050423 V.23-02821 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

أفغانستان⁽¹⁾

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لأفغانستان في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت أفغانستان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 20 شباط/فبراير 2004، وصدقت عليها في 25 آب/أغسطس 2008.

ويستند النظام القانوني لهذا البلد إلى القانون المدني، وتكون لأحكام الشريعة الإسلامية الأسبقية على جميع القوانين الأخرى (المادة 3 من الدستور).

واستعرض تنفيذ أفغانستان للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الثالثة من الدورة الأولى للاستعراض، وقد نُشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في 4 آب/أغسطس 2016 (CAC/COSP/IRG/II/3/1/Add.29).

وتتألف التشريعات المنقّدة للفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية أساساً من القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات الإدارية، وقانون حماية المبلغين عن المخالفات، وقانون الإقرار بالذمة المالية وتسجيل الموجودات، وقانون الوصول إلى المعلومات، وقانون تسليم المتهمين، والقانون المعني بالأفراد المدانين والتعاون القانوني (قانون المساعدة القانونية المتبادلة)، وقانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة (قانون مكافحة غسل الأموال).

وتشمل المؤسسات المعنية بالمشاركة في منع الفساد ومكافحته مكتب المدعي العام، والمحكمة العليا، والمجلس الوطني الأعلى المعني بسيادة القانون ومكافحة الفساد، ومركز العدالة لمكافحة الفساد، ومركز تحليل المعاملات والتقارير المالية في أفغانستان.

2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

1-2 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

وضعت أفغانستان إطاراً قانونياً وتنظيماً لمنع الفساد. وقد وُضعت استراتيجيات مكافحة الفساد في أفغانستان في عام 2017 من خلال عملية تشاورية مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية والخبراء المستقلين. وحُدثت الاستراتيجية في أواخر عام 2018⁽²⁾. كما وُضعت آليات لتقييم تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد⁽³⁾.

(1) تبين هذه الخلاصة الوافية حالة تنفيذ أفغانستان للفصلين الثاني والخامس من اتفاقية مكافحة الفساد. وهي تستند إلى مشاركة أفغانستان في جميع مراحل دورة الاستعراض الثانية، وبخاصة الاجتماع المشترك الذي عُقد في فيينا في الفترة من 9 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2019. وتتضمن هذه الوثيقة نتائج المشاورات التي أجريت مع جهة الاتصال التي عيّنت عقب الاجتماع المشترك واستمرت حتى 31 تموز/يوليه 2021. وقد مكّنت هذه المشاورات من حل جميع المسائل العالقة. ولا تعكس هذه الوثيقة الوضع بعد 15 آب/أغسطس 2021، وهي متاحة لفريق استعراض التنفيذ لأغراض إعلامية فقط، تماشياً مع الفقرة 36 من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) استمر تنفيذ هذه الاستراتيجية حتى منتصف عام 2020. ولغرض التشاور، أُطلع أصحاب المصلحة على أحدث استراتيجية وخطة عمل مؤقتتين لمكافحة الفساد لعام 2021 وضعتهما لجنة مكافحة الفساد، ولكن لم يوافق المجلس الوطني الأعلى المعني بسيادة القانون ومكافحة الفساد عليهما بعد.

(3) بدأ تقييم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في عام 2020. وقد أنشئت لجنة مشتركة تضم في عضويتها ممثلين عن لجنة مكافحة الفساد، ووزارة المالية، ومكتب المدعي العام، ومنظمة المجتمع المدني المسماة "مراقبة النزاهة في أفغانستان" (Integrity Watch Afghanistan)، لإجراء التقييم.

ويتولى المجلس الوطني الأعلى المعني بسيادة القانون ومكافحة الفساد المسؤولية العامة عن تنسيق استراتيجية مكافحة الفساد ورصدها. ويقوم المجلس الصكوك القانونية والتدابير الإدارية القائمة بغية تحديد مدى ملاءمتها لمنع الفساد ومكافحته. وقد أنشئت الأمانة الخاصة المعنية بمكافحة الفساد، التي ترفع تقاريرها إلى المجلس، من أجل ضمان تنفيذ المؤسسات الحكومية لاستراتيجية مكافحة الفساد وخطط العمل ذات الصلة. وقبل إنشاء المجلس، كانت المسؤولية عن تنسيق استراتيجية مكافحة الفساد والإشراف عليها تقع على عاتق المكتب الأعلى للرقابة ومكافحة الفساد، الذي كان قد أنشئ بموجب مرسوم رئاسي في تموز/يوليه 2008، وأُلغى في عام 2014⁽⁴⁾. وتتعاون أفغانستان بنشاط مع المنظمات الدولية في وضع تدابير مكافحة الفساد، وتشارك في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد. وقد أنشئت اللجنة المشتركة المستقلة لرصد وتقييم مكافحة الفساد كوكالة مستقلة في عام 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61 من أجل رصد وتقييم جهود مكافحة الفساد التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي. وتقدم اللجنة تقاريرها عن حالة مكافحة الفساد في أفغانستان إلى الرئيس والبرلمان والمجتمع الدولي.

وتأسس مركز العدالة لمكافحة الفساد في عام 2016، عملاً بالمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 53. ويجوز للمجلس الوطني الأعلى المعني بسيادة القانون ومكافحة الفساد إحالة القضايا المتعلقة بالفساد إلى المركز. وقد أنشئت جميع المؤسسات المذكورة أعلاه بموجب مراسيم رئاسية وليس بموجب قوانين، مما يجعل استقلاليتها عرضة للتأثر بالتغييرات السياسية.

ويتولى مكتب نائب المدعي العام لمكافحة الفساد، الذي أنشئ داخل مكتب المدعي العام، الملاحقة القضائية في القضايا التي تقع ضمن اختصاص مركز العدالة لمكافحة الفساد، كما أنه يقود جهود استرداد الموجودات. وتترأس المحكمة العليا لجنة التنسيق القضائي التي تتألف من ممثلين عن وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام، والتي تمثل الغرض من إنشائها في التصدي للفساد في المؤسسات القضائية. ولم تبلغ أفغانستان الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

القطاع العام؛ مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و8 و11)

ينظم قانون موظفي الخدمة المدنية (الجريدة الرسمية رقم 861) تعيين موظفي الخدمة المدنية وتوظيفهم واستبقائهم وترقيتهم وتقاعدهم. وترد إجراءات تعيين موظفي الخدمة المدنية في المواد 7 إلى 11 من قانون الخدمة المدنية. وترسي المواد 13 إلى 15 من قانون موظفي الخدمة المدنية آلية توظيف كبار الموظفين العموميين.

وينظم قانون موظفي الخدمة المدنية أجور الموظفين العموميين، وتشرف وزارة المالية على نظام المرتبات والمزايا الأخرى.

وفي إطار اللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية، يتولى معهد الخدمة المدنية مسؤولية توفير التدريب وبناء القدرات لموظفي الخدمة المدنية.

وتتضمن جميع البرامج التعليمية في معهد الخدمة المدنية عنصراً يتناول مكافحة الفساد. وتُنظَّم البرامج التدريبية بشأن تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد بصورة منتظمة، ويقوم على تنظيمها المعهد واللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية معاً.

(4) تأسست لجنة مكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 110 في عام 2020. وقد أدمج في لجنة مكافحة الفساد كل من الأمانة الخاصة المعنية بمكافحة الفساد، ومكتب تسجيل الموجودات والتحقق منها، واللجنة المشتركة المستقلة لرصد وتقييم مكافحة الفساد.

ولم تُقدّم معلومات عن وجود إجراءات لتحديد الوظائف المعرضة للفساد بوجه خاص أو إجراءات محددة لاختيار الأفراد لشغل هذه المناصب وتدريبهم.

وبموجب الدستور (المادة 85) وقانون الانتخابات، يجب ألا يكون المرشحون للانتخاب للمناصب العامة قد أدينوا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إجرامية أخرى، أو أصدرت محكمة حكماً بحرمانهم من حقوقهم المدنية. ويحدد قانون الانتخابات المتطلبات المتصلة بانتخاب أعضاء المجالس القروية ورؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية. ويجب على موظفي الخدمة المدنية وأعضاء السلطة القضائية وأفراد الجيش والموظفين السياسيين الرفيعي المستوى الاستقالة من مناصبهم من أجل المشاركة في الانتخابات.

وفقاً للمادة 77 من قانون الانتخابات، يجب على المرشحين إبلاغ لجنة الانتخابات بما يتلقوه من تمويل وبنفقاتهم. ولا يمكنهم قبول التبرعات أو تلقيها من مواطنين أجانب أو دول أجنبية. وتبلغ وسائل الإعلام اللجنة بجميع المبالغ التي تتلقاها من المرشحين.

وتنص المادة 35 من الدستور على أن شفافية الموارد المالية للحزب السياسي شرط مسبق لتأسيسه. وتنص المادة 14 من قانون الأحزاب السياسية على أن نفقات الأحزاب السياسية يجب أن تكون معلنة وشفافة، إلا أنها لا تنص على تدابير محددة لتعزيز الشفافية. ووفقاً للمادة 15 من ذلك القانون، يمكن تمويل الأحزاب السياسية من اشتراكات الأعضاء، والتبرعات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين الأفغان بحد أقصى قدره 2 مليون أفغاني (حوالي 23 000 دولار) سنوياً، والإيرادات المتأتية من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والإعانات الممنوحة من الحكومة.

وتنص المادة 151 من الدستور على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية ونواب الرئيس والوزراء ورئيس القضاة وأعضاء المحكمة العليا والمدعي العام ورئيسي المصرف المركزي ومديرية الأمن الوطني وحكام المقاطعات ورؤساء البلديات الانخراط في أي نشاط مدر للربح مع الدولة أثناء فترة ولايتهم.

ويتضمن قانون الإجراءات الإدارية أحكاماً بشأن الكشف عن حالات تضارب المصالح وإدارتها (المادة 21). وإضافة إلى ذلك، تقتضي المادة 14 من قانون المكتب الأعلى لمراجعة الحسابات من المراجع العام للحسابات ونائبه ومراجعي الحسابات التابعين للمكتب الأعلى للحسابات أن يتجنبوا تضارب المصالح. وتنص المادة 13 من قانون موظفي الخدمة المدنية على أنه لا يجوز لموظفي الخدمة المدنية أن يشاركوا في المناقصات أو المزادات أو عمليات البيع لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة آخرين، أو استخدام ساعات العمل الرسمية في الأمور الشخصية، أو إساءة استخدام صلاحياتهم.

ويُعاقب على الإخلال بقواعد تضارب المصالح بموجب المادتين 395 و403 من القانون الجنائي.

ويخضع سلوك الموظفين العموميين في أفغانستان لنظام من القواعد ينص عليه قانون الإجراءات الإدارية ومدونة قواعد سلوك موظفي الخدمة المدنية. ويجب أن تستند الأنشطة الإدارية التي يضطلع بها الموظفون العموميون إلى مبادئ الشرعية (المادة 6 من قانون الإجراءات الإدارية) والمساواة وحظر التمييز (المادة 7 من قانون الإجراءات الإدارية)، والحياد (المادة 8 من قانون الإجراءات الإدارية). وينبغي ألا يسيء الموظفون العموميون استغلال مناصبهم (المادة 6 من مدونة قواعد سلوك موظفي الخدمة المدنية). ويجب عليهم عدم قبول الهدايا أو تقديمها، أو استخدام المعدات أو المنشآت الخاصة بالدائرة الحكومية لأغراض شخصية. كما يجب عليهم عدم نقل الممتلكات الحكومية من الدائرة دون إذن مسبق، وأن يمتنعوا عن الاضطلاع بأنشطة يمكن أن تضر بنزاهتهم وحيادهم، مثل إنشاء أو إدارة الشركات أثناء فترة وظيفتهم لدى الحكومة، والقيام بأعمال مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر مع الشركات التي لديها عقود مع الحكومة (المادة 6 من مدونة قواعد سلوك موظفي الخدمة المدنية). ويجب عليهم ألا يشاركوا في أنشطة لهم فيها مصلحة شخصية (المادة 8 من مدونة قواعد سلوك موظفي الخدمة المدنية).

ويجب على موظفي الخدمة المدنية، عند تعيينهم، التوقيع على "إعلان التزام" (المادة 9 من مدونة قواعد سلوك موظفي الخدمة المدنية). كما تعتمد الكيانات العمومية مدونات قواعد سلوك خاصة بها.

وتعكس مدونة قواعد سلوك موظفي الخدمة المدنية مبادئ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

وتتولى إدارات الموارد البشرية وبناء القدرات مسؤولية إطلاع موظفي الخدمة المدنية على مدونة قواعد سلوك موظفي الخدمة المدنية. وقد أنشأت اللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية جائزة لموظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون عملهم بنزاهة.

واعتمد قانون بشأن حماية المبلّغين يشجع الموظفين العموميين على الإبلاغ عن الفساد، وينص على حماية المبلّغين. وبموجب المادة 414 من القانون الجنائي، يُعتبر تهديد المبلّغين أو إساءة معاملتهم فعلا إجراميا. ولا توجد قنوات محددة تتيح للموظفين العموميين الإبلاغ عن الفساد.

ولا يُعتبر عدم إبلاغ الموظفين العموميين عن أفعال الفساد عند علمهم بها فعلا إجراميا.

وينظم قانون الإقرار بالذمة المالية وتسجيل الموجودات الإنصاح عن الموجودات والمصالح. ويُزَم الموظفون العموميون بالإقرار بموجوداتهم ودخلهم وإيراداتهم والهياكل التي يملكونها وممتلكاتهم الشخصية الأخرى (المادة 8 من القانون). ويقدم الموظفون هذه الإقرارات في شكل ورقي عند توليهم مناصبهم وعند تركها، وعلى أساس سنوي أثناء مدة الخدمة (المادة 8). وتتحقق إدارة تسجيل وتحليل الموجودات من الإقرارات. واستنادا إلى المادة 11 من ذلك القانون، يجري التحقق من الإقرارات عند تلقي شكاوى بشأن الإثراء غير المشروع. ولا تُعطى الأولوية للتحقق من إقرارات الذمة المالية المقدمة من المسؤولين الرفيعة المستوى وإقرارات الذمة المالية التي تدق ناقوس الخطر. ولا ينطوي التحقق على إجراء تحريات عن أنماط حياة المسؤولين وأفراد أسرهم. ولا يتاح للجمهور الاطلاع على تلك الإقرارات.

وينص الدستور على استقلال السلطة القضائية، وينشئ المحكمة العليا بوصفها أعلى هيئة قضائية في أفغانستان. وينظم الدستور تعيين القضاة وعزلهم وأمنهم الوظيفي، ويحدد لهم مرتبات مناسبة، ويقيد اضطلاعهم ببعض الأنشطة. وهو يكفل مشاركة المحكمة العليا في إعداد التشريعات ذات الصلة وميزانية السلطة القضائية. وينص قانون تنظيم المحاكم وولايتها على تدابير إضافية لتعزيز استقلال المحاكم والقضاة. ويُكفل الاستقلال الفردي للقضاة من خلال آليات خاصة للتعيين والعزل، وفترات الولاية الطويلة، والتحصن عن القضايا التي يُحتمل أن يكون فيها تضارب في المصالح، والقيود المفروضة على المشاركة في الأنشطة السياسية والتجارية، والمرتبات المناسبة، ومزايا الضمان الاجتماعي. وتتضمن القوانين الإجرائية أحكاما خاصة لضمان حياد القضاة.

وقد اعتمدت مدونة لسلوك موظفي السلطة القضائية استنادا إلى المادتين 123 و132 من الدستور والمادة 68 من قانون تنظيم المحاكم وولايتها من أجل وضع معايير لسلوك القضاة وتنظيم واجباتهم ومسؤولياتهم (المادة 2 من المدونة).

ووفقا للمادة 22 من المدونة، يُلزم القضاة بمراقبة تصرفات زملائهم وسلوكهم. وإذا لاحظ قاضٍ أن قاضيا آخر قد أخل بالمدونة أو حاول الإخلال بها، توجب عليه إبلاغ المحكمة العليا بذلك. ووفقا للمادة 23 من المدونة، يجوز للمجلس الأعلى للمحكمة العليا أن يفرض جزاءات تأديبية على القضاة في حال عدم التزامهم بمعايير الأداء القضائي.

وتنظم مدونة قواعد السلوك والمعايير المهنية للمدعين العامين سلوك المدعين العامين. وهي تنشئ آلية لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد المدعين العامين وإنفاذ الجزاءات التأديبية.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

يستند قانون المشتريات إلى مبادئ الشفافية والمنافسة والمعايير الموضوعية في صنع القرار. وتتص المادة 19 من القانون على نشر إشعارات الاشتراء. وفي حالة المناقصات الدولية، ينبغي نشر الإعلانات باللغة الإنكليزية من خلال وسائل الإعلام الدولية (المادة 19 (3)). ويجب أن تُحدّد معايير الاختيار مسبقاً وأن تكون متاحة لمقدمي العروض المحتملين (المادة 20). ويلزم القانون الكيانات العامة بنشر وثائق المناقصات والعقود على موقعها الشبكي وأيضاً على الموقع الشبكي الخاص بالهيئة الوطنية للمشتريات (المادة 10 (2)). والمناقصات المفتوحة هي أسلوب الاشتراء المعمول به تلقائياً (المادة 18 (5)). وينص القانون على استخدام طلبات تقديم عروض الأسعار، والمناقصات المحدودة، والاشتراء من مصدر واحد عندما يتعذر إجراء المناقصات المفتوحة (المادة 18 (5)). وتنظم المواد 18 إلى 23 من إجراءات الاشتراء استخدام أساليب الاشتراء البديلة. ويمكن تقديم الطعون في قرارات الاشتراء إلى لجنة الاستعراض الإداري. ولا توجد فرصة للمراجعة القضائية لقرارات اللجنة. وليس لهذه الطعون أثر إيقافي.

وتحظر المادة 17 من قانون الاشتراء تضارب المصالح في الاشتراء. وينص القانون على التزامات محددة لموظفي المشتريات بشأن إدارة حالات تضارب المصالح والمخالفات وحالات الاشتباه بوقوع احتيال في الاشتراء.

وتحدد المادة 57 من قانون المشتريات مهام الهيئة الوطنية للمشتريات وصلاحياتها، بما في ذلك رصد الموظفين وتقييمهم وبناء قدراتهم. ويجوز حرمان مقدمي العطاءات والمقاولين من المشاركة في ظل ظروف معينة (المادة 49 من القانون).

ووفقاً للمادة 8 من قانون الإقرار بالذمة المالية وتسجيل الموجودات، يجب على موظفي إدارات الشؤون المالية والحسابات والمشتريات في الكيانات الحكومية، بما في ذلك الهيئة الوطنية للمشتريات، الإقرار بموجوداتهم.

وتقوم الهيئة الوطنية للمشتريات برصد الجهات المشتريّة ومراقبتها من أجل استبانة المخالفات والتصدي لها. ويراجع المكتب الأعلى لمراجعة الحسابات أعمال الهيئة الوطنية للمشتريات.

ووفقاً للمادتين 38 و39 من قانون المالية العامة وإدارة النفقات، يجب أن تقترح الحكومة الميزانية وأن تعتمدّها الجمعية الوطنية.

ووفقاً للمادة 52 من قانون المالية العامة وإدارة النفقات، يجب على وزارة المالية نشر الميزانية السنوية المعتمدة والمخصصات والوثائق التفسيرية على موقعها الشبكي الرسمي ومن خلال وسائل الإعلام (باستثناء ميزانية الدفاع).

ويحضر ممثلو المجتمع المدني اجتماعات إعداد الميزانية الوطنية، وتؤخذ آراؤهم في الاعتبار عند صياغة الميزانية. وترسل تقارير الإيرادات والنفقات إلى وزارة المالية. وتنتشر إدارة الميزانية معلومات أسبوعية عن النفقات على موقعها الشبكي.

وتقدم وزارة المالية تقارير منتظمة عن تنفيذ الميزانية إلى الحكومة والجمعية الوطنية. ويخضع تنفيذ الميزانية لعملية مراجعة مستقلة (المادة 59 من قانون المالية العامة وإدارة النفقات).

وتحدد قانون المكتب الأعلى لمراجعة الحسابات التكاليف المسندة إلى المراجع العام للحسابات ونوابه ومراجعي الحسابات في المكتب، ويتضمن أحكاماً بشأن الإبلاغ وصلاحيات مراجعة الحسابات والتزامات الكيانات التي تخضع حساباتها للمراجعة. وتعد إدارة الخزنة في نهاية كل سنة مالية تقريراً موحداً عن النفقات يستعرضه المكتب الأعلى لمراجعة الحسابات. ويقدم المكتب رأياً مشفوعاً بتوصيات محددة. وتعد وزارة المالية خطة عمل لتنفيذ تلك التوصيات.

وعملاً بالمادة 61 من قانون المالية العامة وإدارة النفقات، تُكفّل وحدات المراجعة الداخلية أيضاً بالمسؤوليات المتعلقة بمراجعة الحسابات. وتتولى وزارة المالية مسؤولية تدريب مراجعي الحسابات وبناء قدراتهم.

وتشارك وحدات المراجعة الداخلية بأنشطة إدارة المخاطر داخل الوزارات والإدارات. وتحفظ الوزارات والهيئات الحكومية بسجلات سليمة للمشتريات والمدفوعات، وهي متاحة للمراجعة والتدقيق. ولا تجرم التشريعات الإخلال بالالتزام بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية أو تعاقب عليه.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و13)

يُنظَّم الوصول إلى المعلومات في أفغانستان بموجب الدستور (المادة 50) وقانون الوصول إلى المعلومات الذي اعتُمد في عام 2014. وتقتضي المادة 10 من قانون الوصول إلى المعلومات من الهيئات العامة تعيين موظفين مسؤولين عن توفير المعلومات للجمهور.

وتلزم المادة 15 من قانون الوصول إلى المعلومات الهيئات العامة بإتاحة جميع المعلومات والوثائق المهمة للجمهور، بما في ذلك بصورة استباقية، من خلال مواقعها الشبكية. وتتعلق الاستثناءات من هذه القاعدة بالأمن الوطني والحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة 16 من قانون الوصول إلى المعلومات، استناداً إلى المادة 50 من الدستور. ووفقاً للمادة 6 من القانون، يتعين على الوكالات تقديم المعلومات المطلوبة في غضون 10 أيام عمل.

ويجوز للمواطنين تقديم طعون بشأن رفض تقديم المعلومات في المحكمة. وقد أنشئت لجنة الوصول إلى المعلومات لضمان تنفيذ هذه التشريعات. وتلقت اللجنة 240 شكوى بحلول آب/أغسطس 2019.

وينص المرسوم الرئاسي رقم 2943 على تبسيط إجراءات الترخيص من خلال المراكز الجامعة. وتشرف المديرية العامة للتسجيل المركزي التابعة لوزارة الصناعة والتجارة على هذه العملية. وقد بدأت وزارات وإدارات حكومية متعددة في منح التراخيص أو تقديم الخدمات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتصدر اللجنة المشتركة المستقلة لرصد وتقييم مكافحة الفساد تقارير دورية عن مخاطر الفساد. وتُنشر هذه التقارير على الموقع الشبكي الرسمي للجنة.

القطاع الخاص (المادة 12)

تنص تشريعات البلد على إجراء مراجعة سنوية إلزامية لحسابات الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ويتعين على جميع كيانات القطاع الخاص تقديم بياناتها المالية السنوية إلى السجل التجاري المركزي التابع لوزارة الصناعة والتجارة وفقاً لقانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة (المادتان 11 و52) واللوائح التنظيمية الخاصة بالملكية الانتقاعية. وبموجب المادة 45 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يتعين على جميع الشركات ذات المسؤولية المحدودة إنشاء لجان للمراجعة الداخلية من أجل تقييم تقارير المراجعة المقدمة من المراجعين الداخليين والبيانات المالية الخاصة بالشركات. وتنتظر لجان المراجعة الداخلية أيضاً في اللوائح التنظيمية المطبقة في الشركات فيما يتعلق بالضوابط المالية والداخلية وإدارة المخاطر. ووفقاً للمادة 82 من القانون، يتوجب على جميع الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تضم أكثر من 50 مساهماً توظيف مراجعين داخليين.

ويُنظَّم منع تضارب المصالح في القطاع الخاص بموجب المواد 49 إلى 51 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وبموجب المادة 49، يجب على أعضاء مجالس الإدارات الإفصاح عن أي تضارب في المصالح، ولا يمكنهم التصويت على أي قرارات ذات صلة بتلك المسائل. وتنظم المادة 50 الإجراءات القضائية المتعلقة بتضارب المصالح. ولا توجد أي قيود على الأنشطة المهنية للموظفين العموميين السابقين، أو على توظيف الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم.

وبموجب المادة 54 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يتعين على الشركات ذات المسؤولية المحدودة الاحتفاظ بسجلات الشركات، بما في ذلك سجل المساهمين، وبيانات أعضاء مجلس الإدارة، ورأس المال السهمي الأولي وزياداته، ومحاضر اجتماعات المساهمين ومجلس الإدارة، والبيانات المالية السنوية. وتقتضي المادة 74 من القانون من الشركات ذات المسؤولية المحدودة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات وإتاحتها للمراجعة. ويمكن استخدام تلك المستندات كدليل في المحكمة.

تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

أنشأت أفغانستان نظاما رقابيا وإشرافيا لمكافحة غسل الأموال مختصا بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعنية، يتألف من قانون مكافحة غسل الأموال واللوائح التنفيذية ذات الصلة. وعملا بالمادة 5 من اللائحة التنظيمية بشأن المسؤوليات وتدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على المؤسسات المالية أن تعتمد سياسات وإجراءات لتحديد هوية العملاء والتحقق منها، بمن فيهم المالكون المنتفعون (توخي الحرص الواجب تجاه الزبون)، والاحتفاظ بالسجلات والمعلومات التي تم الحصول عليها، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والمعاملات النقدية التي تربو قيمتها على مليون أفغاني (حوالي 11 516 دولارا).

وفي حين أن بنك أفغانستان المركزي د أفغانستان بنك هو السلطة التنظيمية والإشرافية الرئيسية المختصة بالمؤسسات المالية، لم تُحدّد السلطات المعنية بالإشراف على الأعمال والمهن غير المالية المعنية. وينص قانون مكافحة غسل الأموال على جزاءات في حالة عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القانون. وتشمل تلك الجزاءات إلغاء تراخيص الأعمال التجارية أو تعليقها، وفرض غرامات تتراوح بين 50 000 و500 000 أفغاني (حوالي 650 إلى 6 500 دولار) واتخاذ إجراءات تصحيحية (المادة 24 (1)). ولم تُقدّم أي معلومات عن جزاءات طبقت بالفعل.

وتعتمد أفغانستان نهجا قائما على تقييم المخاطر في تنفيذ التدابير الرامية إلى منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتجري تقييما وطنيا للمخاطر كل سنتين.

وأنشأت أفغانستان مركز تحليل المعاملات والتقارير المالية داخل بنك أفغانستان المركزي كمركز مسؤول عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة وتحليلها ونشرها (المادة 25 من قانون مكافحة غسل الأموال). والمركز مكلف قانونا بالتعاون وتبادل المعلومات مع سلطات إنفاذ القانون من خلال اتفاقات رسمية (المادتان 22 و32 من القانون). وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت لجنة التنسيق الوطنية لوضع ورصد تنفيذ الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية الرامية إلى مكافحة الجرائم الاقتصادية الخطيرة (المادة 33 من القانون). والمركز عضو في مجموعة إيغومونت لوحدات الاستخبارات المالية وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، ومراقب في المجموعة الأوروبية-الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجب على أي شخص يغادر أفغانستان أو يدخلها وبحوزته مبالغ نقدية أو صكوك قابلة للتداول لحاملها تتجاوز قيمتها 10 000 دولار أن يصرح بذلك لموظف الجمارك (المادة 7 من قانون مكافحة غسل الأموال؛ والمادة 5 (3) من اللائحة التنظيمية بشأن الإبلاغ عن عمليات نقل العملات ماديا ومراقبتها). ويُعاقب على عدم تقديم الإقرارات وتقديم إقرارات كاذبة أو غير كاملة، وقد يؤدي إلى مصادرة البنود المعنية وفرض غرامة مالية.

وعند إجراء التحويلات البرقية، يجب على المؤسسات المالية ومؤسسات تحويل الأموال الحصول على المعلومات المتاحة عن منشئ التحويل والتحقق منها وإدراجها في التحويل والاحتفاظ بها (المادة 6 (4) و(5) من قانون مكافحة غسل الأموال). ويُطلب استكمال التحويلات البرقية غير المشفوعة بمعلومات كاملة عن المنشئ بتقديم المعلومات الناقصة، ويجب رفضها وإبلاغ المركز بها إذا رفضت المؤسسة المالية التي أجرت التحويل ذلك أو لم تقم به (المادة 6 (6) من القانون).

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- وجود قانون شامل لحماية المبلغين عن المخالفات، يوفر للموظفين العموميين وموظفي القطاع الخاص وسائل مختلفة للإبلاغ عن الممارسات الفاسدة.

3-2- التحديات التي تواجه التنفيذ

تُوصى أفغانستان بما يلي:

- تعزيز استقلالية هيئات مكافحة الفساد المنشأة بموجب مراسيم رئاسية من خلال اعتماد التشريعات ذات الصلة (المادة 5).
- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد (المادة 6، الفقرة 3).
- تعزيز شفافية إنفاق الأحزاب السياسية على الحملات الانتخابية وتمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية (المادة 7، الفقرة 3).
- وضع إجراءات لتحديد المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، وتوفير معلومات بشأن الإجراءات المحددة لاختيار الأفراد الذين يشغلون تلك المناصب وتدريبهم (المادة 7، الفقرة 1 (ب)).
- تعزيز إنفاذ مدونة قواعد سلوك موظفي الخدمة المدنية وتنظيم أنشطة توعية وتدريب، والنص على جزاءات في حالات الإخلال.
- النظر في فرض جزاءات على الموظفين العموميين الذين لا يبلغون عن وقائع معلومة متصلة بقضايا فساد (المادة 8، الفقرة 4).
- النظر في تنفيذ أنشطة تدريب وتوعية لتشجيع الموظفين على الإبلاغ عن الفساد (المادة 8).
- تعزيز جهود التوعية الرامية إلى إطلاع المجتمع على أشكال الحماية المقدمة للأشخاص الذين يبلغون عن أفعال الفساد (المادة 8).
- السعي إلى إعطاء الأولوية لعمليات التحقق من إقرارات الذمة المالية الخاصة بجميع المسؤولين الرفيعي المستوى وإقرارات الذمة المالية التي تدق ناقوس الخطر، وإدماج التحريات عن أنماط حياة المسؤولين وأفراد أسرهم في تلك العمليات (المادة 8).
- النظر في السماح بالإبلاغ على إقرارات الذمة المالية الخاصة بالمسؤولين الرفيعي المستوى.
- إدراج أحكام في التشريعات تجرم الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحفظ الدفاتر المحاسبية أو تعاقب عليه (المادة 9، الفقرة 3).
- استحداث تدابير لمنع الفساد في القطاع الخاص، بما في ذلك تدابير لتعزيز الشفافية والنزاهة ومنع تضارب المصالح في كيانات القطاع الخاص (المادة 12).
- فرض قيود على الأنشطة المهنية للموظفين العموميين السابقين، أو على توظيف الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم (المادة 12).
- النص في التشريعات على السلطات الإشرافية المناسبة المختصة بالأعمال والمهن غير المالية المعينة، وضمان تنفيذ نظام الإشراف تنفيذًا فعالاً، بما في ذلك من خلال عمليات التفتيش الموقعي (المادة 14، الفقرة 1).

2-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي خُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بناء القدرات فيما يتعلق بنظم منع وكشف تضارب المصالح (المادة 7، الفقرة 4، والمادة 8).
- إنشاء نظام فعال لرصد تنفيذ مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وإنفاذها (المادة 8).

3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

3-1- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

تنظم أفغانستان استرداد الموجودات بمقتضى الأحكام ذات الصلة من قانون المساعدة القانونية المتبادلة وقانون مكافحة غسل الأموال، وكذلك من خلال الاتفاقات الثنائية ذات الصلة الموقعة مع الدول (مثل الاتفاق مع الاتحاد الروسي في عام 2018 والاتفاق مع أوزبكستان في عام 2019)⁽⁵⁾.

وكقاعدة عامة، يجوز لأفغانستان أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل ودون اشتراط وجود معاهدة بهذا الشأن (المادة 55 (3) من قانون مكافحة غسل الأموال).

وفي عام 2018، أنشأت أفغانستان مكتب استرداد الموجودات التابع لنائب المدعي العام لمكافحة الفساد بوصفه الكيان المسؤول عن قضايا استرداد الموجودات، بما في ذلك إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتلقيها (المادتان 3 و12 من قانون تنظيم وسلطة مكتب المدعي العام)⁽⁶⁾.

ووفقا للمادة 31 من قانون مكافحة غسل الأموال، يجوز لمركز تحليل المعاملات والتقارير المالية أن يتبادل المعلومات مع النظراء في الخارج، تلقائيا أو بناء على طلب. وإضافة إلى ذلك، تجيز المادة 68 من القانون لجميع السلطات المختصة المعنية بمكافحة غسل الأموال والإرهاب والجرائم الأصلية تقديم مساعدة مماثلة. ويُسمح صراحة باستخدام قنوات التعاون غير الرسمية في حالات الطوارئ، على النحو المنصوص عليه في المادة 26 (3) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة. ويستخدم المركز منصة مجموعة إيفغومنت لوحدات الاستخبارات المالية الآمنة لتبادل المعلومات بصورة سريعة وتلقائية.

وقد وقع المركز مذكرات تفاهم دولية مع نظرائه في 18 بلدا.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58)

يلزم قانون مكافحة غسل الأموال الكيانات المبلغة بتحديد هوية الزبائن والتحقق منها، بمن فيهم المالكون المنتفعون (المادة 12)، وبتطبيق تدابير معززة لتوخي الحرص الواجب تجاه الزبائن الذين هم أشخاص معرضون سياسيا (المادة 15). ويشمل تعريف الأشخاص المعرضين سياسيا كلا من الموظفين الأجانب والوطنيين المكلفين بمهام بارزة، ويشمل أيضا أفراد أسرهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

وقد أصدر بنك أفغانستان المركزي ومركز تحليل المعاملات والتقارير المالية عددا من اللوائح التنظيمية والتعميمات والمبادئ التوجيهية التي توضح المسؤوليات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحدد أنواع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للفحص

(5) بعد الاجتماع المشترك، أشارت أفغانستان إلى أنها وقعت مؤخرا مذكرتي تفاهم ثنائيتين في مجال استرداد الموجودات مع جمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان، وأنها تتظر في توقيع مذكرات مماثلة مع 10 بلدان أخرى في السنوات الخمس المقبلة.

(6) تنص المادة 8 من اللائحة التنظيمية بشأن استرداد الموجودات على أن يقوم مكتب استرداد الموجودات بإجراء التحقيقات بشأن الموجودات غير المشروعة المحولة إلى الخارج ورصدها، بالتعاون مع وزارة الخارجية.

الدقيق. ومع ذلك، لم تنشئ أفغانستان نظاماً لإبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المحددين الذين ينبغي تطبيق الفحص الدقيق على حساباتهم.

ولا تقل فترة الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والتحقق منها وجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات عن خمس سنوات (المادة 16 من قانون مكافحة غسل الأموال).

وتحظر أفغانستان إنشاء المصارف التي ليس لها حضور مادي والتي لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، عملاً بالمادة 9 (1) مقروءة بالاقتران مع المادة 3 (1) (5) من قانون مكافحة غسل الأموال. ويجب ألا تكون للمؤسسات المالية علاقة تجارية مع تلك المصارف، ويجب أن تتأكد من أن المؤسسات المالية المرسلة لا تسمح باستخدام حساباتها من قبل تلك المصارف (المادة 17 (1) من اللائحة التنظيمية بشأن مسؤوليات وتدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وبموجب المادة 154 من الدستور، يخضع رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء وأعضاء المحكمة العليا والمدعي العام للالتزام بالإفصاح عن ثروتهم قبل توليهم مناصبهم وبعد تركها. وبموجب قانون الإقرار بالذمة المالية وتسجيل الموجودات، الذي دخل حيز النفاذ في 20 شباط/فبراير 2019 (انظر القسم المتعلق بالمادة 8 من الاتفاقية أعلاه)، يقع نفس الالتزام بالإفصاح على عاتق فئات أخرى من الموظفين العموميين، بمن فيهم البرلمانين.

ولا تلزم أفغانستان الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يفصحوا للسلطات عن تلك المصلحة أو السلطة.

وأفغانستان عضو في شبكة غرب آسيا وآسيا الوسطى المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

*تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛
التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)*

لا توجد لدى أفغانستان قواعد محددة تمنح الدول الأجنبية حق المثل أمام المحكمة لغرض تمكينها من رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم الوطنية بغية إثبات حق لها في الممتلكات أو ملكيتها أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار. وفي حين أن المادة 189 من القانون الجنائي تمنح الأشخاص الذين تكبدوا خسارة نتيجة لجريمة ما الحق في الانضمام إلى القضية الجنائية المعنية والمطالبة بالتعويضات، فإن هذا الحكم لم يُطبق قط في قضية تتعلق بدولة طرف أجنبية.

ولا توجد أحكام محددة للاعتراف في سياق إجراءات المصادرة بمطالبة دولة أجنبية طرف بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

ويمكن لأفغانستان أن تنفذ أوامر المصادرة الأجنبية استناداً إلى المادة 42 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة، شريطة استيفاء شرط ازدواجية التجريم وأن يكون الحكم القضائي الأجنبي نهائياً. وبموجب المادة 40 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة، تكون محاكم البلد مُلزَمة بالحيثيات الوقائية التي استندت إليها الأوامر الأجنبية. وإضافة إلى ذلك، يجوز لأفغانستان أن تصدر أمر مصادرة محلي لعائدات غسل الأموال والجرائم الأجنبية. وبموجب المادة 56 (2) (ط) من قانون مكافحة غسل الأموال، على النحو المنصوص عليه في المادة 56 (2) (ط) من قانون مكافحة غسل الأموال.

وقد طبقت أفغانستان نظاما للمصادرة غير المستندة إلى إدانة عملا بالمادة 40 من قانون مكافحة غسل الأموال في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة مجهولا أو متواريا عن الأنظار، أو عندما يكون هناك عائق قانوني أمام الملاحقة القضائية⁽⁷⁾.

ويمكن للسلطات أن تنفذ أوامر الحجز أو التجميد الأجنبية (المادة 2 (4) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة؛ والمادة 56 (2) (ي) من قانون مكافحة غسل الأموال). ويجوز أيضا تقديم هذه المساعدة بالاستناد إلى المادة 38، مقروءة بالاقتران مع المادة 55 من قانون مكافحة غسل الأموال، التي توعد إلى السلطات المختصة بتقديم أكبر قدر ممكن من التعاون إلى الدول الأجنبية، بما في ذلك عن طريق إصدار أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة. ويجوز لمحاكم البلد أن تصدر أوامر بالتجميد أو الحجز بناء على إشعار من دولة أجنبية بالاستناد إلى المادة 32 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة. وقد اتخذت أفغانستان تدابير إضافية للحفاظ على الممتلكات التي يمكن أن تخضع للمصادرة عن طريق تمكين سلطات الادعاء، بموجب المادة 38 (1) (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال، من تقديم طلب إلى المحاكم لتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات قيد التحقيق أو المشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية. وتنشئ المادة نفسها آلية لإدارة الموجودات المجمدة أو المضبوطة. غير أن اللوائح التنفيذية ذات الصلة لم تكن قد اشترعت وقت انعقاد الاجتماع المشترك⁽⁸⁾.

ويمكن لأفغانستان أن تستجيب للطلبات الأجنبية التي يُلتزم فيها تحديد عائدات الجريمة والممتلكات والمعدات أو تتبعها أو تجميدها أو حجزها بالاستناد إلى المادة 2 (1) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة والمادة 38 (1) (ب)، مقروءة بالاقتران مع المادة 55 من قانون مكافحة غسل الأموال.

وترد تفاصيل شروط الطلبات الواردة للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في المادتين 27 و28 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة. وتُعالج الطلبات وفقا للتشريعات الوطنية، على النحو المنصوص عليه في المادة 26 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة.

وتنص المادة 28 (3) (د) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة على إمكانية طلب المزيد من المعلومات من الدولة الطرف طالبة إذا كانت المعلومات المقدمة في الطلب غير كافية. وإضافة إلى ذلك، يجوز تمديد التدابير المؤقتة المتخذة وفقا للمادة 32 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة لأكثر من شهر واحد عند تقديم أسباب مرضية.

ويجوز للأطراف الثالثة الحسنة النية الطعن في أوامر المصادرة والتجميد أو الحجز في غضون ثلاث سنوات من تاريخ صدور تلك الأوامر (المادة 38، مقروءة بالاقتران مع المادة 55 من قانون مكافحة غسل الأموال).

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

تنظم أفغانستان التصرف في الممتلكات المصادرة وإعادتها بموجب قانون المساعدة القانونية المتبادلة، وقانون مكافحة غسل الأموال، وقانون مكافحة الفساد.

(7) إضافة إلى ذلك، أفادت السلطات عقب الزيارة القطرية بأن المادة 7 من اللائحة التنظيمية بشأن استرداد الموجودات تسمح بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة للموجودات المسروقة أو غير المشروعة في حالة وفاة المتهم أو المدان.

(8) أفادت السلطات عقب الزيارة القطرية بأن الفصل الخامس من اللائحة التنظيمية بشأن استرداد الموجودات، الذي اعتمده مجلس الوزراء في 4 آذار/مارس 2020 ودخل حيز النفاذ بموجب مرسوم رئاسي في 13 نيسان/أبريل 2020، يتناول مسألة إدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة.

وعملا بالمادة 33 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة، يجب بيع الممتلكات غير المنقولة المصادرة بعد صدور حكم قضائي أجنبي من خلال عملية تقديم عطاءات، ويجب تحويل العائدات إلى الدولة الطالبة. ويجوز التنازل عن الممتلكات المنقولة للدولة الطالبة.

وبموجب قانون مكافحة غسل الأموال، تؤول الأموال والممتلكات والعائدات المصادرة إلى الدولة، التي يجوز لها أن تخصص تلك الممتلكات والعائدات لصندوق مكافحة الجريمة المنظمة. ويجب أن تظل الأموال والممتلكات والعائدات المصادرة مرهونة، في حدود قيمتها، بأي حقوق عينية مقرر قانوناً لصالح الغير (المادة 43 من القانون). ويجوز للدولة الطالبة التي تتصرف كطرف ثالث حسن النية أن تطالب بإعادة هذه الأموال أو الممتلكات أو العائدات في غضون ثلاث سنوات من تاريخ صدور أمر المحكمة النهائي (المادة 44 من القانون).

وإضافة إلى ذلك، تنص المادة 66 من قانون مكافحة غسل الأموال على إنشاء صندوق لاسترداد وتقاسم الموجودات، ليكون بمثابة مستودع لجميع الأموال المتأتية من تنفيذ أوامر المصادرة والاسترداد والتجريد، ومن تسوية مطالبات المصادرة والاسترداد والتجريد، والإيرادات الإضافية. وأفادت السلطات بأنها غير متأكدة مما إذا كان سيتم إنشاء ذلك الصندوق بالفعل.

وإضافة إلى ذلك، أنشأت أفغانستان بموجب المادة 36 من تعديل قانون مكافحة الفساد المؤرخ 5 آذار/مارس 2019 صندوق مكافحة الفساد، الذي يُموّل من مصادر منها عائدات جرائم الفساد. وستُخصص الأموال لسلطات الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية التي تؤدي دوراً نشطاً في تنفيذ الأحكام القضائية بشأن مصادرة الموجودات المسروقة وغير المشروعة واستردادها (المواد 22 (3) و(4) و24 و25 من قانون مكافحة الفساد).

ويجب أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة جميع النفقات المتصلة بتنفيذ الطلب الأجنبي للمساعدة القانونية المتبادلة، وفقاً للمادة 50 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة والمادة 64 من قانون مكافحة غسل الأموال.

وترسي المادة 67 من قانون مكافحة غسل الأموال أساساً قانونياً لإبرام الترتيبات من أجل التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة.

2-3- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- وجود إجراء قانوني شامل لإنفاذ أوامر المصادرة والحجز والتجميد الأجنبية.

3-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى أفغانستان بما يلي:

- إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، بناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها (المادة 52، الفقرة 2).

- السعي إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظم إقرارات الذمة المالية والتحقق منها، بما في ذلك عن طريق تعزيز تدابير الردع المتخذة في حال عدم تقديم إقرارات الذمة المالية؛ والنظر في اتخاذ تدابير لتعزيز تبادل المعلومات الواردة في تلك الإعلانات مع السلطات المختصة الأجنبية، وإلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى عليه بأن يبلغوا عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بالسجلات ذات الصلة، مع النص في الوقت نفسه على جزاءات مناسبة في حالة عدم الامتثال (المادة 52، الفقرتان 5 و6).

- ضمان منح الدول الأجنبية حق المثل أمام المحكمة لرفع الدعاوى المدنية أمام المحاكم، بما في ذلك المطالبة بالتعويضات أو جبر الضرر (المادة 53 (أ) و(ب)).
- منح الدول الأطراف الأخرى حق المثل أمام المحكمة للمطالبة، في سياق إجراءات المصادرة، بملكية موجودات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية (المادة 53 (ج)).
- ضمان ممارسة الصلاحيات التقديرية المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بإعادة الموجودات المنقولة وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 57 من الاتفاقية؛ وتقييم ما إذا كان يلزم إجراء تعديل تشريعي لضمان إمكانية إعادة الممتلكات المصادرة والمخصصة لصندوق مكافحة الفساد أو صندوق استرداد وتقاسم الموجودات إلى مالكيها الشرعيين السابقين، عملا بالفقرة 3 من المادة 57 من الاتفاقية؛ وتقييم ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدراج توضيحات في التشريعات أو اللوائح التنظيمية بغية تجنب أي تداخل بين الصناديق الثلاثة المختلفة المنصوص عليها في قانون المساعدة القانونية المتبادلة وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون مكافحة الفساد.
- النظر في تنفيذ الأحكام المتعلقة بتكاليف تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 28 من المادة 46 والفقرة 5 من المادة 57 من الاتفاقية.

3-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بناء القدرات لتحسين نظم إقرارات الذمة المالية والتحقق منها (الفقرتان 5 و6 من المادة 52).
- بناء القدرات فيما يتعلق بإدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة (الفقرة 2 (ج) من المادة 54).
- برامج لبناء قدرات سلطات إنفاذ القانون وسائر السلطات ذات الصلة المعنية باسترداد عائدات الفساد (المادة 57).